منذ يدك الى يدها كان اولى والا فلا وترفع الايد وكيلها الذي هي تعيشه ولا تدفع
الا بحضوره شاهدي عدل والله اعلم والجواب عن المسئلة الثانية لا عبرة بقول الزوج
ولا الزوجة بل ان اقر الوارث بما تدعيه سلم لها والا فالحكم في دين غير الصداق كما ذكرناه
في الورقة الثانية من الشهود والايمان واما الصداق اذا وقع التخالف في اصل قدره
كان قالت هي صداقي اربع مائة وقال الوارث بل مائتان حلفت هي على ما ادعت وحلف
هو على ما يزعم ثم يتساقط اليمينان ويجب لها مهر المثل نعم لو كان مهر المثل اكثر مما تدعيه لم تستحق
الا قدر ما ادعت فان اتفقا على قدره وادعى الوارث انها استوفته او ابرأت منه الزوج
فعليه اقامة بينة عادلة بذلك فان لم تكن له بينة كان له تحليفها فاذا حلفت سلم لها وقد
بينا لكم ان العبرة بالاوراق الشهود لا بالاوراق والصكوك والله اعلم وسئل ايضا عن
رجل هلك وظهر عليه صك بدين عليه طلب وشهود طالب الحق انهم هلكوا فما الحكم الجواب مجرد الصكوك
لا تقوم به حجة فاذا لم يقم المدعي بينة على ما ادعاه لم يكن على المدعى عليه عند الانكار الا اليمين
فقط ففي مثل هذه الدعوى لا يثبت الحق الا باقرار من هو عليه او باقامة رجلين عدلين
او رجل وامرأتين عدول اشهد كل منهم على وفق ما يدعيه المدعي ثم يحلف والحق انه لم يستوف
شيئا من هذا الحق ولم يبرئ المدعى عليه من شيء منه فان لم يقم الا رجل واحد احلف مع يمينه
يمينا لتكمل الحجة يحلفه بعد شهادة الشاهد يقول فيه والله ان شاهدي لصادق فيما
شهد به ويقول في اليمين الثاني ما ذكرناه في اليمين السابق ولا عبرة بشهود ماتوا او
فسقوا او نسوا او حصلت فيه تهمة ترد شهادتهم كعداوة ونحوها والله اعلم وسئل عن رجل
توفي وله اب وخلف بنات قصار وجدهم ولي لهم ووكل لهم وكيلا وزوج الوكيل احدهم و
توفي زوجها فلما انقضت العدة ارادت تتزوج بعده فهل يصح للوكيل الاول الذي وكل جدها
يزوجها مرة اخرى على تلك الوكالة بعدما مات وعن رجل شهد ان فلانا طلق زوجته بالثلاث
وان زوجته ابرته وذكر الرجل الذي استقر عنه الزوج الجواب لا يكفي التوكيل الاول واعن توكيل
ثان بعد اذنها وشهادة رجل واحد لا تكفي في الطلاق لا بد من رجلين عدلين والله اعلم وسئل
عن عبد هلك عنه سيده وصار للايتام وبالغين وارادوا يزوجوه فباعوه حيلة عن
سهم الايتام ليصح تزويجه والذي اشتراه غائب عن البلد والعبد مضطر للزواج الجواب

Copyright © King Saud University